محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٦١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

الممـــــــيز :

الممـــــــيز ضده :
الحق العـــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٦/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٤/١٢٠١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١ المتضمن حبس المميز سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

أولاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار الذي توصلت إليه حيث إن وقائع هذه الدعوى تشير بأن المميز بريء من التهمة المسندة إليه وذلك لأن المميز كان يعمل على خطوط السفريات بين عمان والرمثا حيث قام المشتكى عليه بإعطائه مغلف ليقوم بتسليمه إلى المشتكى عليه ولم يكن يعلم ما بداخله.

lawpedia.jo

ثانيـــــاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار الذي توصلت إليه حيث تم انتزاع الاعتراف من الممـــــيز بالقـــــوة والتعذيب والضرب وهذا ما أكـــده الشاهـــد إبراهيم فايز الشرع بشهادتـــــه أمام محكمة أمن الدولة وحيث قال في شهادته : (**أنه تم تعليقهـــــم وضربهم وانتزاع الاعتراف من المميز بالقـــــوة والترهيب والذي شاهد الكدمات والضرب على جسم المميز ورفضت مكافحة المخدرات تحويل المميز إلى الطبيب الشرعي ليثبت آثار الكدمات والتعذيب الذي تعرض له**) .

ثالثـــــــاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار الذي توصلت إليه ، حيث إن المميز مثل أمام المدعي العام في دائرة مكافحة المخدرات وهو تحت تأثير الضرب والترهيب ولم يكن يعلم بأن المدعي العام بل كان يظن بأنه محقق تابع لدائرة مكافحة المخدرات.

رابعـــاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار الذي توصلت إليه لأنها لم تستظهر العلم ولم تقدم أية بينة تثبت علم موكلي أن الأوراق المضبوطة هي أوراق مقلدة حيث إن المادة (٢٤١) تقليد البنكنـــوت تنص على ما يلي: (**من قلد أو تسبب في تقليد ورقة بدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة**) ، وبالتالي فإن العلم مطلوب حتى يعاد إلى التجريم وهذا ما لم تقم محكمة أمن الدولة بالأخذ به .

خامساً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار الذي توصلت إليه حيث إن أساس الشكوى هي إفادة متهم وهو المشتكي عليه على المميز وهي إفادة كيدية وشهادة متهم ضد متهـــــــــم .

*** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة في محكمة أمن الدولة وبقرارها رقم (٢٠١٣/٥٣٤٥)تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ قد احالت :

١. المتهم الأول

٢. المتهم الثاني (المميز)

١. المتهم الثالث

ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة بتهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادتين (٢٤١ و ٧٦) من قانون العقوبات وتعديلاته .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المتهم الأول يعمل في فندق وخلال شهر تشرين ثاني من عام ٢٠١٣ اتفق مع المتهم الثاني على القيام بتداول أوراق نقد من فئة الخمسين والعشرة دنانير أردنية مقلدة والناتج يتقاسمانه مناصفة فيما بينهما وبالفعل استلم المتهم الأول من المتهم الثاني مبلغ (٣٠٠) دينار أردني مقلدة عبارة عن (٥) أوراق من فئة الخمسين و (٥) أوراق من فئة العشرة دنانير حيث تمكن المتهم الأول من تصريف ثلاثة أوراق من فئة الخمسين ديناراً وورقتين من فئة العشرة دنانير في أماكن مختلفة في عمان ، وبتاريـــــخ ٢٠١٣/١١/١٧ قام بتصريف ورقة من فئة الخمسين ديناراً مقلدة على محاسب المطعـــم في فندق المدعو والذي اكتشف حقيقة تلك الورقة وقام بتسليمها لإدارة الفندق حيث جرى إلقاء القبض على المتهم الأول وضبط معه ورقة من فئة الخمسين ديناراً وثلاث ورقات من فئة العشرة دنانير جميعها مقلدة أثر ذلك ألقي القبض على المتهم الثاني وبالتحقيق معه اعترف بقيامه بإعطاء الأوراق المقلدة للمتهم الأول لتصريفها وادعى خلافاً للحقيقة والواقع أنه حصل عليها من المتهم الثالث وعليه جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٢٠١) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول .

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني .

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث .

براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

١. الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكـــــام المادتين (٢٤١ و ٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. الحكم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغـــال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملا بأحكـــــام المادتين (٢٤١ و ٧٦) من قانون العقوبات رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) قررت المحكمة

lawpedia.jo

تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. مصادرة الأوراق المقلدة المضبوطة في هذه القضية .

لم يرضَ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز الدائرة جميعهـــــا حول الطعن باعتماد البينة ووزنها وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه بما فيه اعترافه الصحيح والواضح أمام المدعي العام بأنه هو من قام بإعطاء المتهم الأول الأوراق المقلدة مع علمه بأنها مقلدة ولا معقب على البينات والاعتراف الصريح والواضـــــح طالما أن البينة والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة فإن استخلاص محكمة أمن الدولة للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً ، ونحن نقرها على ذلك كونهـــــا طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وعللت ذلك في حكمها المطعون فيه تعليلاً سليماً ووافيـــــاً مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لـــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفـــــر ســـنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo